

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.87
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ،
مع الإشارة بمفئة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والاقاليم التابعة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

١٩٩٣/... حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبالقواعد الإنسانية المقبولة
الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين
الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تدرك المسؤولية الملقة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق
الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وإذ تعتزم أن تظل يقطعة إزاء انتهاكات حقوق
الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف المكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرا خاصا لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بمعة خاصة ، قرارها ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت بموجبه أن تمدد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على قرار اللجنة ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة ، أقيمت دولة املامية انتقالية لأفغانستان ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان نحو كفالة ملم واستقرار تامين ، فإن حالة مجابهة مسلحة ، تؤثر أساسا في السكان المدنيين الذين ما زالوا حتى الآن هدفا للهجمات العسكرية العشوائية التي تشنها المجموعات المتنافسة ، لا تزال قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان ، وخاصة في كابول ، وتسبب أيضا زيادة خطيرة في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد ،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أعضاء الاقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ،

وإذ تقلقها التقارير عن محتجزين تعتقلهم المجموعات المتنافسة لأسباب سياسية ومن بينهم عدة أعضاء في الحكومة السابقة يدّعي أنهم محتجزين في ظروف لا إنسانية ،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء لكي تتفق وأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ ترحب بعودة ما يزيد على مليون ونصف مليون من اللاجئين الى أفغانستان منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وتعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في أفغانستان لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين الى وطنهم ، وبخامة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخاباً حراً وديمقراطياً ، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات ، وتطهير حقول الألغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد ، وإعادة ملطة فعالة في البلد كله ، وإعادة بناء الاقتصاد ،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يُطبق تطبيقاً لا تمييزياً دقيقاً ، وأنه ينبغي الإفراج بلا شروط عن السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية ،

وإذ تشني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة المليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب أفغانستان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1993/42) وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها ،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص لم يتمكن للمرة الثانية على التوالي من زيارة كابول لأعتبارات أمنية ،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان الى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد ؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في أفغانستان ، وبخاصة ، الى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان والى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على بذل كافة الجهود الممكنة من أجل التوصل الى حل سياسي شامل ، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة الى أفغانستان ، على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ووقف المجابهة المسلحة وتهيئة الظروف التي تسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ عودة حرة ، في أقرب وقت ممكن ، الى بلدهم في أمان وكرامة ، في أي وقت يشاؤون ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين ؛

٤ - تسلم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان ، وتطلب الى جميع الأطراف الأفغانية احترام حقوق الإنسان ؛

٥ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة ، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الأعمال الانتقامية والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة ، والتعذيب ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة ، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والأطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مقرر الجمعية العامة ٤٣٨/٤٧ المعنون "أمرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان" ، وتطلب اليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أمرى الحرب فوراً ، لا سيما أمرى الحرب السوفييات السابقين ، حسبما تنص عليه المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أمرى الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بالنظر الى ان الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفيياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا ؛

٧ - تحث على الإفراج دون شروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية ؛

٨ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان القيام بتحريات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاع ، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين ، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكمتهم أثناءها ، ومعاملة جميع السجناء ، وبخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرات ٣(د) و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشبوهين أو المدانين ؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أحوال معيشة اللاجئين ، وخاصة النساء والأطفال ، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة ، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها ، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة ؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ؛

١٢ - تحث بشدة جميع الأطراف في النزاع على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، من أجل تجنب المزيد من الأحداث المؤسفة التي أودت بحياة بعضهم ؛

١٣ - تحث السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٤ - تقرر تحديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وترجو منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص ؛

١٦ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .
